قرار مجلس الوزراء
رقم (129) لسنة 2013 ميلادي
بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات
وزارة الإتصالات وتنظيم جهازها الإداري

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن اصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010ميلادي , بشأن الإتصالات .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(10)لسنة 2012ميلادي في شأن منح الثقه للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2012 ميلادي بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة الاتصالات والمعلوماتية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2013 ميلادي بإنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (63) لسنة 2005 ميلادي بإنشاء الشركة الليبية للإتصالات وتقنية المعلومات القابضة.
- وعلى كتاب مدير مكتب وزير الإتصالات رقم (181) 20132/2/6ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (338) بتاريخ 2013/3/5ميلادي وكتابه رقم (708) بتاريخ 2013/3/20 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء بإجتماعيه الإستثنائي الرابع والعادي العاشر لسنة 2013 ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الإتصالات ويتم تنظيم جهازها الإداري وتحدد اختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القرار.

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات

مادة (2)

تتولى وزارة الاتصالات وضع القواعد والاصول التي تؤسس لتطوير وتنمية قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا، وتحديد الحوافز والضوابط لدفع هذا القطاع نحو المزيد من النمو ضمن دائرة المنافسة والمساواة واحترام القوانين النافذة وتقديم المشورة إلى الحكومة في المسائل المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا، وتتولى على وجه الخصوص ما يلي :-

1. تخطيط المعلوماتية والإتصالات والتكنولوجيا وسياستها واستراتيجيتها وإدارة تنظيمها وتطوير قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا و استراتيجية التمكين الإلكتروني والأنشطة ذات الصلة في ليبيا.
2. وضع القواعد العامة لتنظيم خدمات المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا في ليبيا، واقتراح التشريعات حول قطاع المعلوماتية والإتصالات والتكنولوجيا على مجلس الوزراء.
3. وضع ومراقبة السياسات اللازمة لتحرير قطاع المعلوماتية والإتصالات والتكنولوجيا.
4. ضمان تحقيق المنافسة وخلق الفرص المتساوية لجميع مزوّدي الخدمات في قطاع المعلوماتية والإتصالات والتكنولوجيا.
5. وضع الاستراتيجية اللازمة لتنظيم قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا، بما ينسجم مع الإستراتيجية العامة لهذا القطاع وخطط تحريره والمصادقة على إستراتيجية التنظيم.
6. مراجعة التشريعات المقدّمة من الجهات التابعة للوزارة والجهات المختصة بتنظيم الإتصالات تمهيداً لإقرارها حسب الأصول الدستورية، بما يتوافق مع خارطة الطريق الموضوعة لتنظيم قطاع المعلوماتية والإتصالات والتكنولوجيا.
7. مراقبة الأسعار في قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا والتدخّل لمنع الاجراءات المانعة للمنافسة.
8. مراقبة الالتزام بمستوى جودة الخدمة في قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا، وفرض الغرامات على المخالفين.
9. ضمان إدارة الطيف وإستخدامه ومراقبته بشكل فعّال لكافّة خدمات المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
10. العمل على تطوير خدمات (شبكات الجيل المقبل) البنية التحتيّة بقطاع المعلوماتية والإتصالات والتكنولوجيا.
11. ضبط عمليات تراخيص البث ومراقبة مضمون الإعلام الإلكتروني.

طرابلس ـ طريق السكة ـ هاتف: 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس: 3620132 (21) 218+
www.pm.gov.ly

مادة (19)

للوزير أن يكلف مباشرةً أي موظف من الموظفين التابعين والعاملين بالوزارة للقيام بأي عمل يراه ضرورياً وموافاته بأي معلومات ومستندات يطلبها ويراعى أن ينسق المكلف ورئيسه المباشر في الحالات التي تتطلب ذلك.

مادة (20)

للوزارة الإستعانة بالخبراء والمستشارين وذوي الإختصاص من خارج الوزارة على أن تحدّد قرارات وعقود الإستعانة مهامهم ومكافأتهم بمراعاة التشريعات النافذة.

مادة (21)

يصدر بالتنظيم الداخلي للوزارة قرار من وزير الإتصالات.

مادة (22)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويلغى كل حكم يخالفه ،وينشر في الجريد الرسمية .

مجلس الوزراء

الحكومة الليبية المؤقتة
القرارات
مجلس الوزراء

صدر في 20 / جمادى الأول /1434 هجري
الموافق 1 / 4 /2013 ميلادي

(ح.ف)

طرابلس ـ طريق السكة ـ هاتف 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس : 3620132 (21) 218+
www.pm.gov.ly